

21 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً ربنا هب لنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشداً - 00:00:00

درسنا اليوم في الأصول هو الثاني عشر في شروط القياس تقدم الكلام على القياس وتعريفه واركانه والآن الكلام على شروط القياس والامثلة على ذلك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:00:21

به أجمعين. قال المصنف رحمة الله غفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. شروط القياس للقياس شروط منها اولاً يصادم دليلاً أقوى منه. لا بد يعرف هذا أن ليس كل قياس يكون ليس كل قياس يكون - 00:00:49 الا اذا توافرت الشروط حتى يصح ولو كان كل قياس صحيح لكن هناك كثير من الضلالات والبدع كان مبدأها لصحة وهي بدع وضلالات المخالفات لكتاب والسنة مثل ما قالت العرب - 00:01:09

انما البيع مثل الربا قاسوا الربا بل عكسوا القضية وقادوا البيع على الربا يعني كانه يقول من باب اولى اذا محل البيع يحل الربا كلها عقود بيع وكلها بالتراضي وكلها كذا. فلا ليس كل قياس - 00:01:38

صحيحاً لابد ان تتواتر الشروط المعتبرة لأن القياس اضعف هذه الا أدلة لأنه ليست بقوة النص ولا بقوة الاجماع. وهو انواع وهو انواع كم من سيأتي؟ نعم الاول منها الاول. اولاً لا يصادم دليل اقوى منه. فلا اعتبار بقياس - 00:01:58

يصادم النص او الاجماع او اقوال الصحابة. اذا قلنا قول الصحافي حجة. ويسمى القياس مصادم لما ذكر فاسد اختبار نعم فاسد الاعتبار. تسمع هذه الكلمة يقول لك هذا قياس فاسد الاعتبار. فاسد الاعتبار - 00:02:28

يعني لا عبرة به لا اعتبار به وهو فاسد واصله لأنهم هو العبور من المثيل إلى مثيله او من النظير إلى نظيره. فإذا وجدوه مصادماً للابل او لدليل اقوى - 00:02:48

منه قالوا هذا فاسد الاعتبار اي لا يعذر منه إلى نظيره. لأن المأخذ فاسد فالشرط الاول ان لا يصادم هذا القياس دليلاً أقوى منه دليلاً اقوى منه النقل والاجماع. هذى اقوى من وسيذكر الشيخ امثلة لكل هذه الاشياء - 00:03:10

سيذكر امثلة لكل هذه الاشياء فإذا يقول فلا اعتبار بقياس يصادم النص يعني بالنص هنا آآ النقل يعني بالنص هنا النقل ان من كتاب او سنة سواء كان نصاً ظاهراً نصاً نقاً منصوصاً او نقاً نصياً على المسألة او ظاهراً او - 00:03:36

وهو هكذا المهم لا يكون مصادماً له لانه اذا تعارض مع النص قدم النص كذلك الاجماع لا يكون مناقضاً او مصادماً للاجماع فإذا قيس شيء على شيء فتبين ان الحكم يخالف الاجماع. قيل هذا لا لا صحة لهذا القياس لسبق - 00:04:05

ثم ذكر قال او اقوال الصحابة اذا قلنا قول الصحافي حجة من عنا التفصيل في هذه المسألة ان قول الصحابة آآ انه حجة اذا قال صحابي من الصحابة قوله ولم - 00:04:29

يخالف غيره ولم يخالف نصاً مثلاً وليس مما يعتبر له انه له حكم الرفع بل هو قول صحابي فهذا فيه اقوال قول مالك والشافعي الشافعي القديم واحمد انه حجة اذا لم يعرف له مخالف. اذا لم يعرف له مخالف - 00:04:49

وعلى هذا اذا تعارض قول الصحابي والقياس هل يقدم قول الصحابي او القياس هذه المسألة ترجع الى ذلك الاصل ثم سيضرب امثلة لكل قضية. نعم قال المصنف رحمة الله مثاله ان يقال يصح ان تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولد قياسا على صحة - 00:05:29

بيعها ما لها بغير ولد. فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. هم. هذا الاصل هو قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي - 00:06:02

لأنها اذا زوجت نفسها بغير ولد خالفت النص. وقوله لا نكاح وجه النهي عفوا وجه النفي آآ الى آآ النكاح. فدل على فساده انه يقتضي او النفي يقتضي الفساد. النهي والنفي تقتضي الفساد - 00:06:22 ايه هذا واحد. ثانيا قول النبي صلى الله عليه وسلم اي امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولديها فنكاحها باطل نص لكن هناك من آآ تأول الحديث وقال ليس نصا انما هو - 00:06:49

مؤول مراد يعني ظاهر في جانب ومؤول في جانب وقال ان المقصود بالمرأة الامل مملوكة علامه المملوكة. والمراد بالولي هنا سيد الامة المالك ما حملكم على هذا؟ قالوا القياس النظر يعني ما هو النظر؟ قالوا ان المرأة الحرة متصرفة في المال - 00:07:12 حرمة لها تصرف بمالها تبيع وتشتري بغير اذن ولديها. وكذلك النكاح لانه مبادلة بعض بمهر فيه منفعة تنتفع من الزوج بالنفقة وتبادلها بالحمل ونحوه منه جعلوا هذا هو طيب والحديث قالوا الحديث - 00:07:48

التي لا ليس لها تصرف. من هي التي ليس لها تصرف؟ الامة فجعلوه قاسوا الحرمة قاسوا تزويج الحرمة لنفسها على بيعها لنفسها. وهذا يقول العلماء جمهور انه قياس فاسد الاعتبار لانه عارض عموم نص - 00:08:25 معارض عموما ايه هو وجوده القضية موجود من قال ايه موجود من قال بها الحنفية يقولون بها اذا هو لن يعدم ان يجد قوله لكن العبرة هل هو موافق لتقوى الله ام لا - 00:08:53

من قال به من الفقهاء اه فله عذر عند الله. لكن الاتباع والناس باخذ ما عذرهم هل هو التشهي صادق مجتهد صادق واراد ان يرى ان هذا القول صحيح وكذا له عذر - 00:09:24

اما اذا كان مثل ما ذكرت صاحب كتابات صحافية الغالب على هذه انها من الاثارة والعبث ليست للاجتهاد المجتهد يجتهد بالاحسان على كل المقصود التمثيل مقصود التمثيل طيب الاصل الثاني. ثانيا ان يكون حكم الاصل ثابتة بنص او اجماع. هم. فان كان ثابتة لان الماء لان مر معنا ان اركان - 00:09:46

القياس اربعة الاصل والفرع. والحكم الذي للاصل. والعلة الجامدة الاصل الذي يقاس عليه لابد ان يكون له حكمه ثابت اما بالنقل واما بالاجماع حتى نلحق به به فاذا كان الاصل اصلا مبني على قياس فهو في ظن ليس قطعي الحكم. فكيف نلحق قياس بقياس - 00:10:19

ثم يأتي اخر ويحلق قياسا ثالثا بالقياس الثاني ويأتي رابع يأتي قياسا رابعا بالقياس الثالث لا ولابد هناك اصل باقي تلحق به النظائر. نعم. فان كان ثابتنا بقياس لم يصح لم يصح القياس عليه. مم. وانما يقاس على الاصل الاول. نعم. يقال له اذهب للاصل - 00:10:53 وقس عليه. فاذا رأه لا يصح ما يمكن ان يقيس على اختلال شيء. نقول اذا ما يصح. اذا فيه خلل لانه وجد ان مشابهته بالفرع ها اقوى من مشابهته بالاصل فيريد ان يقيسه على الفرع - 00:11:26

نقول لا تكونك لم تجد له في الاصل الاول وجها معناه انه ليس صحيحا ليس صحيحا. نعم. ولان القياس ولان قياس الفرع عليه الذي جعل اصلا قد يكون غير صحيح ولان ممكن اصلا نفس القياس الذي تفرع عنه فرع اصلا يكون - 00:11:46 صحيح يمكن يمكن خطأ. فنقيس على خطأ اما الاصل المحكوم به بنص او اجماع فهو فهو حق او حقيقة ولان القياس على الفرع ثم الفرع على الاصل تطويل بلا فائدة. اي نعم - 00:12:17

هذا سيضرب له مثلا نعم مثال ذلك ان يقال يجري الربا في الذرة قياسا على الرز ويجري الرز قياسا على البر. فالقياس هكذا غير صحيح. لاحظ كيف؟ القياس الذي يورد فيه النص البر بالبر يدا بيدها او ها مثلا بمثيل يدا بيدها او ها زاد فمن زاد او استزاد فقد اربح -

ذكر السيدة ومن ضمنها البر فقال الرز كالبر من حيث انه يكال ويدخل ومن حيث انه وقود فاذا قياسه على على الرز قياس صحيح. لوجود العلة باختلاف المعلمين لأنهم منهم من قال مجرد الطعن - [00:13:06](#) منهم من قال لا الكين كين منهم من قال القوت. المهم عند هذا القائل ثم جاء الى الذرة. قال الذرة تشبه الرز. من حيث الدخار والكيد وقوت فنقيسها على الرز - [00:13:36](#)

الرز اصلاً فرح مقياس على الذرة لأن ليس منصوصاً عليه ولا مجملعاً عليه نقول اذا نقيس الذرة على الرز الذي هو مقاييس على آآ البر فيقول - [00:13:57](#)

هذا صحيح. نقول لا هذا غلط. والقياس غير صحيح لأن من قال لك قطعاً ان الرز تجري فيه الربا؟ الظاهرية يقول ما يجري فيه الربا. يقول الربا في ستة فقط - [00:14:17](#)

نقيس على اصل مظنون ليس مجموعاً عليه ولا منصوصاً عليه. وقياس مردود عند اناس بحكم اما لعدم قولهم بالتعليق والقياس في الظاهرية واما لعدم وقوعه على العلة التي آآ بنى عليها بعض الفقهاء لأن منهم اختلفوا في علل الربا الى - [00:14:31](#) عشرة اقوال. المهم يقول فالقياس هكذا غير صحيح ولكن يقال مم ولكن يجري الربا في الذرة قياساً على البر ليقياس على اصل ثابت بنص. اي نعم هنا. لو ذهب وقادص - [00:15:02](#)

على البر نقول البر منصوص عليه ومجموع عليه. فقياس الذرة على البر نقول قياسك صحيح. قياسك من حيث التأصيل صحيح. حيث التأصيل صحيح اما ان يوافقك العلماء على هذا او يختلف لا يرجع الى مناط العلة عندهم. مناط التعلييل عندهم - [00:15:25](#)

نعم اما القياس ف صحيح عند القياسيين القائلين بالقياس وهم الجمهور. نعم ثالثاً ان يكون لحكم الاصل علة معلومة. هذا هذا الشوط الثالث. هذا الشرط الثالث ان تكون حكم الاصل او علة معلومة. ما هو مبهم العلة او تعبدى. اذا كان تعبدياً لا يقياس عليه - [00:15:50](#) لأن لأن شروط ارکان القياس الحكم والاصل والفرع والحكم والعلة الجامدة اذا كانت العلة غير موجودة سقط القياس لأن لسقوط ركته عدم وجود العلة فان كان حكم الاصل كعب نعم لم يمكن الجمع بين الاصل والفرع فيها - [00:16:20](#)

اي نعم لأنها هي المناطق هي هي مناطق الحكم او تعليق الحكم. نعم. فان كان حكم الاصل تعبدياً احظن لم يصح القياس عليه. لأنه لا علة له معلومة. قد تكون هناك حكمة لكن - [00:16:52](#)

العلة ليست موجودة. مثل لو قاس على اه لقاس الخنزير على الكلب قالوا يغسل سبع غسلات احداهن بالتراب بحكم اه تغليظ النجاسة طيب منهم من قال يصح القياس لأن لغلوظ نجاسة الكلب والخنزير اغلظ - [00:17:12](#)

لأنه جعل العلة هي النجاسة هذا الجمهور طيب ان يقول لا الكلب لا يلزم هذا انه نجس وإنما تعبدى قال لا علة فيه تعبدى لا نقول انه نجس ولكن نقول امرنا الله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغسله سبع مرات - [00:17:47](#)

ترابها لم يحصل الطاعة. هذا المعنى بالتعبد هو امتثال الطاعة وقالوا بدليل انه كلب الصيد اذا صاد لحمها لم يجب غسل صدي صيدا لم يجب غسل اللحم مع انه يعوض - [00:18:14](#)

ويأتي به وقد سال لعابه عليه ما اوجب الله غسله ولا تربيه لانه لو تربت اللحم افسدته. قالوا اذا هو تعبدى بدليل انها تخلفت اه العلة اللي ذكرتموها ايش؟ هنا - [00:18:45](#)

ويا النجاسة وايضاً عموم ائمها هي من الطوافين عليكم والطوافات والكلب الصيد يطوف على اهل البيت كلب الحراسة يطول. فمنزعهم المالكية لما قالوا تعبدى له قوة. لكن النبي قال ظهور ائمها - [00:19:09](#)

نبه على ذلك بكلمة واي تطهير تدل على وجود نجاسة. فهنا الجمهور اخذها. اخذ هذه الكلمة. الشاهد انه آآ انه لابد ان تكون العلة معلومة معلومة للقائل بغض النظر ان يكون وافقه - [00:19:34](#)

ناس عليها ام لا؟ قد يخالفه العلماء عليها المهم القائل يكون عنده علة يعرف ان هذه العلة وهذه يرجع الى قضية تخرج المناطق وتنقيح المناطق الذي يذكره السوريون في باب العلة. او اللي تستخرج العلة - [00:20:02](#)

من الادلة ثم تنقح من شوائبها شوائبها الاشياء التي الاوصاف الطردية التي لا اتر لها حتى تخلص العلة. فتمر بمراحل اجتهاد ودقة المهم اه مثاله مثل ذلك. مثاله ان يقال لحم النعامة ينقض - 00:20:24

الوضوء قياسا على لحم البعير لمشابهتها له. هم. فيقال هذا القياس غير صحيح. لأن حكم الاصل ليس له علة معلومة وإنما هو تبعدي محض على المشهور. اي نعم هذا اشهر تبعدي التعبدي في اكل لحم الجزور اشهر من المثال اللي ذكر - 00:20:56

الكلب يعني النعامة في الصورة هم تشبه الصحابة لما قدوا في القاتل النعامة في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعل يحكم به ذوا عدل منكم - 00:21:16

هديا بالغ يحكم به حكموا لان قاتل النعام عليه بدن مشابه لانها تشبهها في عظم الجسم وطول الرقبة فإذا الصورة طيب لحمها من اكل لحمها ينتقض وضوءه ام لا ظرب الشيخ مثلا هم قال لو قال قاتل ان لحم النعامة ينقض الوضوء قياسا على لحم البعير لمشابهتها له في الصورة - 00:21:42

قلنا هذا القياس غير صحيح. لماذا؟ لان اصل اللي هو البعير هذا الاصل حكمه في هذا ليس وله علة معلومة. انما امر به النبي صلى الله عليه وسلم تبعدي. هذا على المشهور مع ان - 00:22:20

العلماء من قال له حكمة ولابد ان تعرفوا شيئا وهو ان الحكمة كل امر شرعي او قدرى او جزء ما امر الله به شرعا او قدرأ او جزاء فانه لحكمة. لابد من وجود الحكمة - 00:22:40

هي من ورائه قد تظهر وقد تخفي. ولما كانت الحكم لما كانت الحكم ليست ظاهرة لجميع الناس انيطت الاحكام بالعدل الاحكام مثل السفر السفر لما رخص الله فيه بالفطر والجمع والقصر لحكمة رفع الحرج - 00:23:09

قال عز وجل فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ایام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. فهو للتيسير ورفع الحرج. لكن لما كانت هذه الحكمة - 00:23:49

وجودها في الاسفار يختلف فمن الاسفار ما هو سهل خفيف على الناس المسافر في الطائرة ومنه ما هو شاق كالمسافر على القدمين او على الابل المسافات الطويلة. ومنها ما هو في الشتاء ومنها ما هو في الحرب ومنها الى اخره. لم تنظر - 00:24:11

معانا الحكمة موجودة لكن لا تنضبط قد يأتيك الشخص ويقول ولذلك سأل بعض الناس قال لان سافر على طيارة يفطر وهو قد يكون اهون عليهم ان لو كان جالسا في بلده. لو كان جالسا في بلده مشغول بشغله وكذا وطالع بالشمس وراجع وها نهاره كله - 00:24:40

لكن المسافر يطلع بالطيارة ما عنده شيء ينزل في البلد الثاني ولا عنده شغل ولا اهون عليه منه من المقيم نقول لما كانت الحكم غير منضبطة قنطرة بالسفر. قال عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر. كذلك المرظ - 00:25:02

ذلك المرظ انيط بالحال بالمرض. بالمرظ الذي يشق فإذا لحم الجزور ينقض الوضوء لحكمة. لحكمة لكن هذه الحكمة ليست هي مناط الحكم مناط الحكم خفي او تبعدي هو تبعدي. والذي تلمس الحكم - 00:25:30

تلمس الحكم فيه قال انها لانها خلقت من شياطين كما جاء في الحديث ولأن اكلها والمداوم على صحبتها يكون فظا غليظا جافيا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلظة والجفاء في اصحاب الائم اهل الفدادين - 00:26:07

اصوات ورجيف عندها اذا جاءت الابل يصيحون معها فهم على مداومة هذا الشيء فيهم غرظ وجفاء لذلك الاعراب اهل الابل اشد جفاء من العرب اصحاب الغنم كما قال السكينة في الغنم - 00:26:37

المهم ولما كان لحمها طيبا من حيث الحل. والزكاء لم يحرم لأن الله اباح الطبيات لكن هذه العلة السلوكية يمكن علاجها ليش؟ بالوضوء فإذا كان كل ما اكل لحم جزور توظأ - 00:26:59

فانه يكسر تلك الحدة. وذلك فاوجب الوضوء لها. فصار ناقضا للوضوء من هذه الحيثية. من هذه الحيثية كل يقوله تبعدي محض على المشهور يعني عند العلماء انها تبعديا محض لم يعرفوا العلة فيه - 00:27:31

سم. في افعال الله كلها لحكم. اما اما الاحكام فمناطها بالعدل ظاهرة. مثل ما ذكرنا السفر الحكمة رفع المشقة والعلة

وجود السفر وجدت المشقة ام لا؟ سواء وجدت المشقة ام لم توجد العلة هو السفر - 00:27:56

وقد تكون العلة هي الحكمة اذا ظهر انها هي العلة صار الحكم مناطا بها. لان العلماء ينظرون فيما ينظرون في موارد هذا الحكم حتى يجدوا ان هذا الحكم كل ما وجدت هذه العلة وجد الحكم - 00:28:32

هنا استخرجوا المنابع العلة ثم خبروه ونحوه في موارده حتى وخلصوه من الشوائب التي لا حاجة لها مثل السفر يعني يقترب فيه اقترب فيه آآملا احيانا المشقة واحيانا لا. نظروا فيها واذا بها قد يكون في مشقة ولا يكون في مشقة والله على الاقل فجعلوا المشقة خارج - 00:28:52

ووجدت ام لم توجد لا لانها بها السفر ثم نظروا في الاسفار البعيد والقصير هذا محل خلافات على كل ليس هذا انما الضرب مثل فقط. الشرط الرابع. رابعا ان تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم - 00:29:26

يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالاسكار في الخمر. ايوه. فان كان المعنى وصفا طرديا لا مناسبا ثبت فيه لم يصح التعليل به كالسوداد والبياظ مثلا. الوصف الطردي يقول اولا ان تكون العلة العلة - 00:29:48

لما قال قبل قليل ان يكون الحكم ان يكون للحكم علة وتكون معلومة غير خفية. الثاني ان تكون العلة التي استخرجناها ها مشتملة على معنى مناسب للحكم العلة التي استخرجناها - 00:30:08

تكون مشتملة لما نطبقها على حكم جديد مشتملة على ذلك المعنى المناسب للحكم هناك اشياء او صفات تقارن الاحكام التي وردت فيها لكنها او صفات طردية ليست لازمة والوصف الطردي عند العلماء هو الوصف الذي لا مناسبة له بالحكم - 00:30:30

يعني الاعرابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب رأسه ويقول هلكت واهلكت يا رسول الله وآآ قال وما اهلك قال وقعت على امرأتي وانا صائم هذا جاءه صفة اعرابي وانه يضرب رأسه فبين له النبي صلى الله عليه وسلم الحكم - 00:31:05

هل هذا الحكم الذي امره تحرير رقبة وقال لا اجد الا رقبتي لا املك الا واصوم شهرين قال وهل كذا الا من الصيام وقعت الا من الصيام قال اطعمي ستين مسكيينا قال لا اجد هل الاحكام هذه لانه اعرابي - 00:31:32

لانه جاء يضرب رأسه وينتف شعره. لا هذه او صفات طردية خارجة خارجة ليس لم ينط الحكم بها انما لانه وقع. قال وقعت على امرأتي وانا صائم. العلة هي وقوعه عليها اثناء الصيام - 00:31:54

المجادلة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها جادلت في زوجها اوس ابن الصامت ماذا قالت؟ قالت يا رسول الله انه شيخ كبير وكبرت سنه صار سيء الخلق فظاهر مني وقال انت علي حرام كظاهر امي. بقالة كبرت سنه وسأله خلقه - 00:32:15

فأنزل الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم. قال يظاهرون علق الحكم بايش؟ بالظاهر بالظاهرة يقال من نسائكم فدل على ان الحكم منوط بالظاهرة لا بكونه شيخا كبيرا ولا بكونه سيرا. ساء خلقه - 00:32:48

اذا كان شابا لا يقع الظاهر اذا كان حسن الخلق او فظي البال كما ما يقع الظاهر لا هذه الامر ليست مناطة بهذا. هذه او صفات طردية لان الاحكام علقت بقوله يظاهرون. وهذا هو الوصف الطردي هو وهذه الامور انما يعرفها العلماء بتنتقية - 00:33:13

بتنقية المناط ينحوونه من الاشياء الزائدة اللي يرون انها او صفات طردية حتى يجردوا العلة فيكون العلة ووطئه في بطؤه في نهار رمضان وطئ في نهار رمضان فلو وطئ في غير نهار رمضان لا تجب لانه في غير رمضان لو لو - 00:33:41

قبل فامي فسد صومه لكن لا تجب عليه الكفار لانه لم يطأ. اذا الحكم منوط بشيء هذا المراد واضح هذا ان تشتمل العلة على وصف مناسب او على معنى مناسب للحكم. اما الاوساط الطردية لا. يقال كالاسكار في الخمر - 00:34:06

الاسكار هذا وصف مناسب لكن اذا كانت اشتداد الشدة فقط ظهرت لها شدة وقدفت الزبد لكنها لم تسكر هل تعلق فيها الحكم الذي في الخمر؟ لان الخمر سميت من مخمرة العقد - 00:34:30

العلة المنوطة هنا بسبب العقول ان الله قال لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون هذا اما مجرد ولذلك جعلوا يعني الاشتداد ليس علة منصوصة انما هي دالة علة - 00:35:02

دليل على العلة وليس هو العلة ويمثلون له لما قسموا الهلال الى عفوا قياس علة وقياس دالة مثلوا الشدة في الخمر بانها دالة على

وجود ان الخمر اشتد بمعنى انه سيذكر. دليل - 00:35:29

وليس يعني نصيا طيب مثال الذي لا يشتمل على مثال ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال وكان عبدا اسود فقوله القصة انها لما اعترف لها لما اشتهرت بها عائشة واعترفتها - 00:35:59

زوجة كانت عبدة امة وزوجها عبد. ها مغيث اسمه مغيث. والمرأة الحرة لا يحل ان تتزوج بعد فاذا تزوجها عبد وهي امة ثم عتقت لها فهي بالخيار. يعني المرأة الحرة لا يحل لها ان تتزوج بعدها. طيب فاذا كانت امة ثم تزوجت بعد ثم عتق - 00:36:32

صارت حرة صارت زوجها عبد العقد الاول صحيح الاول صحيح لكنه آلاها الخيار والفسخ. يعني عندنا ثلاث صور. الصورة الاولى من اشتهرت عبدا فتزوجت به لا يصح. لأنها تتزوج من مالها - 00:37:11

الثانية حرة تتزوج من عبد مملوك لغيرها ليس لها. يصح مسلم بشرطه ان الله يقول ولا عبد مشرك ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجب بكم يصح الثالثة اما هو - 00:37:42

تعبت ثم عتقت. فلها الخيار الخيام. هذه لما عتقت ابغضته كانت تبغضه وارادت حريتها وارادت آآآآ عفوا آآآآ ان تفسخ فكان مغيث يبكي وراءها من شدة حبه له يقول النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس - 00:38:04

ترى شدة حبي مغيث لبريرة وشدة بغضها له يعني تعجب النبي صلى الله عليه وسلم حتى فانه يمشي وراءه ويبكي ومع ذلك استشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيها - 00:38:39 - 00:39:04